لا يخرج عن أن يكون اتجاهاً إلى وجهه — : لو كان هذا هو معنى الآية لكانت صحيحة استقبال
الأضرحة والأموات في الصلاة وبدلاً استقبال القبلة ولكانت دالة على أن من توجه إلى القبور واستقبلها
حين صلاته ~~[illegible]~~ وترك القبلة ولم يستقبلها فليس بمخطئ ولا غالط ولا خارج عنه لأنه يكون أيضاً مستقبل
وجه الله سبحانه ووجه الله في كل مكان. وهذا لا يقوله أحد من المسلمين

جواب الحجة الخامسة — الأرض كلها مسجد

وأما حجته الخامسة وهي قوله «وما الذي يمنع من الصلاة عند القبر وقد قال صلى الله عليه وسلم «جعلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً» وقوله: «الأرض كلها لله» والصلاة جائزة في كل البقاع سيما الشريف بعد أن يكون لله
والممنوع الصلاة إلى القبر تعظيماً له وسجوداً له...» فجوابها أن نقول أما الاستدلال بقوله صلى الله
عليه وسلم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فهذا الحديث ليس بأصح ولا أولى بالاتباع من الأحاديث
المتواترة السابقة في تحريم الصلاة إلى القبور وتحريم اتخاذ القبور مساجد واتخاذ المساجد عليها فلا يصح تركها
للأخبار المتواترة لمثل هذا الحديث الآحادي. ثم هو حديث عام يخصص بالأخبار الأخرى بل هو مخصص
بالإجماع إجماع المخالفين وإجماع المسلمين قبلهم فإنه لا نزاع بين المسلمين في أن الصلاة ليست جائزة في كل
مكان حتى في جوف المقابر القبور وفي جوف الحمام والأوثان وبيوت الشرك والكفر والبقاع النجسة
والأرض المغصوبة وغيرها مما لا تصح الصلاة فيه فهو مخصص ليس على عمومه بالإجماع كما سلف البيان
والحديث قد روي بلفظ آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وهذه
الرواية صريحة في المطلوب فلا يجوز إهمالها والإعراض عنها. وليس من شأن المسلم وعمل
المؤمن بالله والرسول الكريم أن يتمسك بلفظ من ألفاظ الشرع ويتركه بأقرع وراء ظهره ومن
فعل ذلك أمكنه أن يتحلل من أحكام الشرع كلها وأن يخرج طليقاً من القيود والحدود. وهذا لا يفعله
المؤمنون. وأما قوله «والصلاة جائزة في كل البقاع سيما الشريف بعد أن تكون لله» فجوابه أن نقول هذا
هو محل النزاع بيننا وبين المخالفين فهم يقولون وهو هم يقولون: إن الصلاة جائزة في المقابر
وفي غيرها ونحن نقول: لا، لا تجوز الصلاة في القبور ولا إلى القبور عملاً بالأدلة السابقة النقلية والعقلية
فما برهانكم وبرهانهم؟ إذا قيل هو ما ذكر في هذا الفصل قيل: وجواب ما ذكرناه وما نذكره في هذا
الفصل. فهذا ليس استدلالاً ولكنه ادعاء فلا قيمة له. على أن قوله «الصلاة جائزة في كل البقاع
إذا كانت لله» باطل عند المخالف نفسه وعند جميع المسلمين فإنه لا خلاف في أن هناك بقاعاً
لا تصح الصلاة فيها فهذا القول الذي ساقه ادعاء لا يقوله أحد من المسلمين حتى ولا من أهل ملته
وأهل مذهبه. وأما قوله «والممنوع الصلاة إلى القبور بقصد القبر تعظيماً له والسجود له» فجوابه أن
نقول: هذا تراجع عن الدعاوى السابقة القائلة: إن الصلاة في كل مكان إذا كانت لله جائزة لأن
الأرض كلها مسجد احتجاجاً بالآيات والأحاديث كما سمعت. فهذا الذي ذكره هنا من منع الصلاة
إلى القبر تعظيماً للقبر ولو كانت الصلاة لله ينقض دعاويه السابقة وبراهينه الماضية. وهنا
نسأل ونقول: ما الذي يدل على منع الصلاة إلى القبر تعظيماً له. فإذا احتج ببعض الأحاديث الناهية
الناهية عن الصلاة إلى القبور وعن اتخاذها مساجد قلنا له: وهذا دليلنا على تحريم الصلاة
إلى القبور وفيها وتحريم قصد الدعاء عندها وإليها. فكيف تحتج بما أنكرت علينا الاحتجاج
به وكيف تخرج من العمومات التي أبيت علينا الخروج منها وكيف تخصصها وتقيدها بما لم ترض منا
أن نخصصها ونقيدها؟ هذا تسليم ورجوع وتناقض. على أن تقييده حرمة الممنوع من الصلاة في
الصلاة إلى القبر تعظيماً له والسجود للقبر باطل بالإجماع والبداهة كما سمعت فإن هناك صلوات
كثيرة ممنوعة أي ممنوعاً أداؤها ~~[illegible]~~ بالصفة المخصوصة أو بالمكان المخصوص أو بالوقت
المخصوص أو بالحالة المخصوصة كلها وهذا لا يخفى على أحد ولا يحتاج إلى البيان وضرب الأمثال
فهذه الحجة متناقضة متهافتة بالمرة وتقييده الممنوع هنا بالسجود يشعر بأن الركوع غير ممنوع وهذا من العجائب

جواب الحجة السادسة — اتخاذ مقام إبراهيم مصلى

وأما حجته السادسة وهي الاستدلال بقوله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» على طلب الصلاة
والدعاء في المواضع المباركة فالجواب أن نقول قد تقدم الكلام على الاستدلال بهذه الآية في الحجة الأولى
فليراجع ونجيب عنها هنا بإيجاز فنقول أولاً: لا نسلم للمخالف أن القبور مباركة على الحقيقة